

" ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فله وللرسول ولذو القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الأغنياء منكم" هذه عامة في القرى كلها. ثم قوله تعالى " للفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا" إنها للمهاجرين، ثم الآية بعدها " والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر إليهم، ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة" . وهذه للأنصار ثم ختم الآية " والذين جاءوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان" هذه عامة لمن جاء بعدهم، فاستوعبت الآية الناس، وقد صار هذا الفئ بين هؤلاء جميعاً، فكيف نقسمه لهؤلاء، وندع من يجيء بعدهم" .

بعد هذا البيان الذي يستمد الأدلة من كتاب الله تعالى اتفق رأي المحكمين على رأي الإمام عمر رضي الله عنه فأجابوا جميعاً الرأي رأيك فنعم ما قلت وما رأيت. وقد قرر أبو يوسف راوي هذه البيانات أن رأي عمر هو الذي كان فيه خير المسلمين، وقال في ذلك: " والذي رأي عمر رضي الله عنه من الامتناع من قسمة الأرضين بين من افتتحها عند ما عرفه الله مما كان في كتاب الله من بيان ذلك توفيقاً من الله له فيما صنع، وفيه كانت الخيرة لجميع المسلمين، وفيما رآه من جمع خراج ذلك وقسمته بين المسلمين عموم النفع لجماعتهم، لأن هذا لو لم يكن موقوفاً على الناس في الأعطيات والأرزاق لم تشحن الثغور، ولم تقو الجيوش على السير في الجهاد" .

9 - نحن نرى أن فعل الإمام عمر هو نظام الإسلام، وذلك للأسباب الآتية:

أ - أن ذلك هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم في خيبر وفي أرض بني النضير وفي كل أرض استولي عليها النبي صلى الله عليه وسلم عنوة، وصار للإسلام الكلمة العليا فيها، فقد أبقى صلى الله عليه وسلم أرض خيبر وقفاً على المسلمين.